فيفيد كلام المص بطلان هذا المثال لا جوازه ومعلوم الجواب عما يقال على هذا الجواب
يقتضي كلام المص جواز ان يكون منفيا قبلها بشخصها لان الممتنع ان يكون منفيا قبلها بغير
شخصها وحاصل الجواب ان هذا امر ممنوع لانه معلوم انه يمتنع نفيه قبلها بشخصها
وهذا كما يقال الحصر تبطل بقوله الضمير لذلك الشخص الخ واستدلال عليه فان المفهوم منه
ان لا يوذن غيره الخ لان الضمير من لا يوذن ما غيره راجع لشخص الكريم الا الى نوعه حتى
يكون المعنى لا يوذن غير الكريم اي هذا النوع فيصدق باذية لغير الكريم والحاصل
الاخيرين يقتضي انه حينئذ يستند القصر الى ايهما وفيه تفصيل فمن لا مع انما نحو انما ضربت
زيدا لا عمرا يستند الى انما اتفاقا من الشارح والسيد لانها اقوى ومن لا مع التقديم
نحو زيدا ضربت لا عمرا يستند الى التقديم اتفاقا لانه منهما واختلف في التقديم
وانما فذهب الشارح الى انه يستند الى التقديم لانه اقوى وعكس السيد لان انما اقوى
من سم والقرينة وقوله لانه اي التقديم اقوى هذا ما ذكره الشارح شرح المفتاح وذكر
في المطول ان انما اقوى وقال في الاطول الاظهر ان النفي لا يجامع التقديم الذي
للقصر ولا انما للقصر بل يحمل انما على التاكيد كما هو اصل وضع ان المتاكد بما ومنه انما
زيدا ضربت فان انما فيه ليس للقصر لقول ابن الطيب انما لحرة ذكرناها ويحمل
التقديم على مجرد الاهتمام فلذا جاز الجمع بين التقديم ولا وانما ولا والنفي والاستثناء
نص في القصر فيلغو العطف معه فلذا لا يجامعه اه وهو يا يعني لا عمرو وقال
في المطول والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرا احسن قال السيد لاحتمال ان يقال
هو ياتي من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف
فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان ترك لا عمرو يدل على ان المقام مقام تخصيص
فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن كما في النفي
والاستثناء راجع للنفي وكتب ايضا قوله كما في النفي والاستثناء فانه نفيه مصرح به
وان لم يكن النفي مصرحا به اطول ايجاب المراد به الوجوب اي الثبوت امتناع
المجي عن زيد هذه العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن المجي كما في المتن فتدبر نفيا
لذلك الايجاب عن التابع اه والتشبيه في عبارة الاطول بمجرد المص كما يقال
امتنع زيد عن المجي لا عمرو مانصه فكما جاز هذا التركيب مع عدم جواز لم يجئ
زيد لا عمرو للفرق بين النفي المصرح به وغير المصرح به جاز مجامعة النفي الاخيرين
دون الثاني فلا يرد انه لا يصلح نظرا للماسبق لان المنفي بلا ليس منفيا قبلها فيه
بخلاف ماسبق من جهة ان النفي الضمني الخ فيان المشبه به بل والتشبيه
لا يفيد ان النفي الضمني ليس في حكم الصريح فكان الاولى والاظهر ان يقول من
ان النفي الذي فيه غير مصرح به بل ضمني ويؤيده قوله قبل فانه يدل على نفي
المجي عن زيد الخ فتدبر شرط مجامعته الثالث ان لا يكون الوصف مختصا به
ظاهره ان هذا الاشتراط في صورة التقديم فيصح ان تقول انت سمع تسمع لا غيرك
يسمع

الصواب بحذف غير تامل

يسمع ثم هذا الشرط في قصر الصفة على الموصوف قال السيد وقد يقاس عليه قصر الموصوف
على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لطريقة انما ان لا يكون الموصوف نفسه
مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المحقق يسلك مناهج السنة لا طريق
البدعة اه وفي الاطول شرطه ايضا ان لا يكون الموصوف مختصا بالوصف فلا يقال انما
الزيت قاعد لا قائم فتركه بيانه لظهور حاله بالمقايسة اه ان لا يكون الوصف مختصا
الخ قال في الاطول ولا يذهب عليك انه لا يتصور القصر في الوصف الظاهر الاختصاص
الا التنزيل المخاطب منزلة المخطئ او المتردد لداع بالموصوف البلاحة علي المقصور عليه
بقرينة المثال اطول لان الاستجابة تقبل عليه اذا صح قصره بانما فالمانع من صحة العطف
ليس كما يحسن ضده في الحسن المنفي فيفيد كلامه انه في مجامعته الوصف المختص اصل
الحسن اذ لا دليل الخ فيه انه تقدم منع ما زيد الا قائم لا قاعد فلم لا يجوز عند قصد
التحقيق والتاكيد يس والمحل الثالث الخ وجه الانحصار في هذه الاحتمالات على الثاني
والثالث كما ان الاول والرابع مستويا النسبة بالمعلوم والمجهول فوجه الاحتمالات انقسام
الطرق ثلاثة اقسام فلا يرد انه في هذا الوجه ليس احتمال الطرق بل الطريقين اطول
اي الحكم عبارة الاطول ان يكون ما استعمل من الاسناد والتعلق يدل عليه قوله فيما
سبق وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او غير قصر وفسر الشارح بالحكم الذي لا يستعمل
فيه الخ اشار الى ان اللام بمعنى في وان ضمير استعمل للتفسير ما فهي صلة جرت على غير
ما هي له ولم يبرز لامن اللبس وايضا عدم الابراز مع الفعل جائز اتفاقا وانما الخلاف
مع الوصف على ما نقل عن الراعي لكن رايت عند الراعي في التصريح وجمع الجوامع
حكاية الخلاف مع الفعل ايضا مما يجهله المخاطب وينكره ان قلت جهل المخاطب
مما لا بد منه في جميع الطرق فلا وجه لتخصيص الوجه الرابع بالطريق الثاني
قلت يدفعه قيد الانكار لان المراد به الانكار التام كما يظهر من تحقيق كلام الشيخ قرى
وكتب ايضا مانصه الجهل ظاهر في جميع اقسام القصر واما الانكار فليس ظاهرا في
قصر التعيين اذ المتردد لا انكار عنده ثم رايت في الاطول مانصه مما يجهله المخاطب
وينكره فاستعماله في قصر التعيين على خلاف الاصل اذ لا انكار فيه ولو اكتفى بقوله ينكره
لكفاه اه وقوله ولو اكتفى الخ انظره مع قول سم ظاهر كلام المص انه لا بد من الجمع بين
الجهل والانكار وانه لا يكفي الثاني وعليه فاطلاقه اذا وجد الثاني فقط كان من التنزيل
الاتي اه وفيه بحث اعتراضه على قوله بخلاف الثالث قال في الاطول لا اشكال
لانه يصح ان يكون انما غالبا فيما ينزل منزلة الجهل دون النفي والاستثناء ويكون
النفي والاستثناء غالبا في المنكر وربما استعمل في معلوم منزلة منزلة المجهول
الادعائي كما ان ما آل تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول
الادعائي منزلة المجهول الحقيقي ولا يخفى كمال اللطافة في هذين التنزيلين ودقتهما

كما انه ربما استعمل انما في مجهول منزلة المجهول حرره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)